الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
***

2013 أوت 26

منشور عدد: 28

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول تبسيط إجراءات التصرف في الأعوان.

المراجع: - منشور الوزير الأول عدد 44 المؤرخ في 15 أكتوبر 2001 والمتعلق بإجراءات تعويض الأعوان .

- منشور رئيس الحكومة عدد 20 المؤرخ في 29 ماي 2013 والمتعلق بالمزيد من تخفيف إجراءات المراقبة في مجال الوظيفة العمومية.

المصاحب: جدول

__***

في إطار تخفيف إجراءات الرقابة المسبقة لوزارة المالية على عمليات التصرف العادي للإدارات تقرر ما يلي :

I - بخصوص تعويض الأعوان :

إلغاء أحكام المنشور عدد 44 المؤرخ في 15 أكتوبر 2001 والمتعلق بإجراءات تعويض الأعوان. وتبعا لذلك فإنّه يرخص مستقبلا للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تعويض الأعوان الذين يغادرون الإدارة **لأسباب طارئة وفي نفس الخطة** (إستقالة، وفاة، نقلة، إلحاق...) دون اللجوء إلى الترخيص المسبق لوزارة المالية ليقتصر هذا الترخيص على حالات التعويض في خطط مغايرة لخطة العون المغادر.

وفي نفس السياق، فإنّ عمليات إلحاق الأعوان التي تتمّ إمّا لتسديد شغور طارئ أو لتجسيم انتداب مرخص فيه بنفس خطة العون الذي سيتم إلحاقه، لا تستوجب ترخيصا من وزارة المالية .

ويجدر التذكير أنّ الإحالات على التقاعد العادي لا تندرج في إطار الشغورات الطارئة باعتبار أنّ تراخيص الانتدابات تأخذ بعين الإعتبار هذه الشغورات. ---

هذا، ولتمكين مصالح كلّ من الهيئة العامة للوظيفة العمومية والهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدّولة من متابعة تطور عدد وهيكلة الأعوان، فإنّ الوزارات والمؤسسات العمومية التي تحمل أجورها على ميزانية الدّولة مدعوة إلى موافاة المصالح المعنية بكلّ من رئاسة الحكومة ووزارة المالية بكشف لعدد وهيكلة الأعوان طبقا للجدول المصاحب في بداية كلّ ثلاثية.

2-<u>بخصوص قرارات ضبط الخطط المراد سدّ شغورها:</u>

إلغاء أحكام الفقرة الثانية من منشور رئيس الحكومة عدد 20 المؤرّخ في 20 ماي 2013 والمتعلقة بالتأشيرة المسبقة لوزارة المالية على قرارات ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الترقيات والإنتدابات الخارجيّة بعنوان السنة المعنية.

وتبعا لذلك، فإنّ كافة رؤساء الإدارات المعنية مدعوون إلى تحمّل مسؤولياتهم في احترام عدد وهيكلة الأعوان المرخص فيهم.

وبناء على ما سبق، فإنّه على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدّولة الحرص على إعطاء التعليمات اللازمة للمصالح التابعة لهم، المركزية والجهوية وكذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافهم إلى إحكام متابعة عدد الأعوان المباشرين والحرص على ملاءمته مع تراخيص قانون المالية .

والسلام.

رئيس الحكومة

وزارة .....

تطور عدد المباشرين.....

خلال الثلاثية.....

الخطة	العدد المرخص فيه بقانون المالية	العدد في موفى الثلاثية الفارطة	التغييرات بالنقص		التغييرات بالزيادة		التطور الصافي	العدد في موفى الثلاثية	الملاحظات
			التقاعد	مغادرات أخرى *	انتدابات	حالات أخرى *			
الجملة العامة									

هذه الحالات